القرار عدد 382
الصادر بتاريخ 27 مارس 2014
في الملف الإداري عدد 2014/1/4/222

(الجامعة الملكية المغربية للشراع / السيد الصالحي محمد بن ميلود)

اختصاص نوعي – الجامعة الملكية المغربية للشراع – قرار بالإقصاء من المشاركة في المباريات.

إن الحكم المستأنف أسس قضاءه بأن المادة 22 من القانون رقم 30/09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة نصت على أن الجامعات الرياضية تساهم في تنفيذ مهمة المرفق العام في مجال نشاطها، كما أن المادة 81 من نفس القانون أسندت للجامعات المذكورة مهمة تكوين النخب الرياضية بتنسيق مع الإدارة المشرفة على قطاع الرياضة التابع للدولة وأن المحكمة استنتجت من ذلك عن صواب أن طلب المستأنف عليه الرامي إلى إلغاء مقرر إقصائه من المشاركة في المباراة يدخل في اختصاص المحكمة الإدارية.

تأييد الحكم المستأنف

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الأساس القانوني:

"تساهم الجامعات الرياضية في تنفيذ مهمة المرفق العام. وتساهم كذلك في تنظيم التكوين الرياضي وتنظيم أنشطة التحكيم في الرياضة التي تشرف عليها وفق أنظمتها الأساسية. كما تشارك في تحديد مضمون هذا التكوين ومناهجه البيداغوجية."

(المادة 22 من القانون رقم 30/09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة).

"تساهم الدولة في تكوين النخب الرياضية وإعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية وتسهر على ذلك بتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الرياضية المعنية.

وتضمن الدولة والجماعات المحلية للرياضيين من المستوى العالي الاندماج في المجتمع والتدريب على ممارسة مهنة من المهن، وذلك بواسطة وسائل تتيح لهم تحصيل تكوين مهني وتنميته والعمل على تكييف كفاءاتهم مع متطلبات المجتمع."

(المادة 81 من القانون رقم 30/09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة).

باسـم جلالـة المـلـك وطبقـا للقـانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن الحكم المستأنف المشار إلى مراجعه أعلاه أن السيد الصالح محمد بن ميلود تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه رافق ابنه إلى مدينة أكادير حيث التحق بمقر الإقامة المحدد من طرف المدعى عليها الجامعة الملكية المغربية للشراع وتركه تحت مسؤولية مؤطرة هذه الأخيرة قصد المشاركة في تكوين مغاربي، غير أنه تعرض لاعتداء جنسي من طرف أحد المشاركين الذي أدين من أجل هتك عرض قاصر بالعنف، ونظرا لتقصير المطلوبة في الطعن في الرعاية والإهمال فقد قاضاها للمطالبة بالتعويض الأمر الذي لم تستسغه، لذا يلتمس إلغاء مقرر الجامعة الملكية المغربية للشراع عدد 258 القاضي بمنعه من المشاركة في أي سباق. وبعد المناقشة، صدر الحكم باختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب.

وحيث تعيب الطالبة الحكم المستأنف بعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنها ليست مؤسسة عمومية ولا تتوفر على أي سلطة إدارية.

لكن، حيث إن الحكم المستأنف أسس قضاءه بأن المادة 22 من القانون رقم 30/09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة نصت على أن الجامعات الرياضية تساهم في تنفيذ مهمة المرفق العام في مجال نشاطها كما أن المادة 81 من نفس القانون اسندت للجامعات المذكورة مهمة تكوين النخب الرياضية بتنسيق مع الإدارة المشرفة على قطاع الرياضة التابعة للدولة وأن المحكمة استنتجت من ذلك عن صواب أن طلب المستأنف عليه الرامي إلى إلغاء مقرر إقصائه من المشاركة في المباراة يدخل في اختصاص المحكمة الإدارية، مما يتعين تأييد الحكم المستأنف

المملكة المغربية
محكمة النقض

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس : السيدة عائشة بن الراضي – **المقرر** : السيد احمد دينية – **المحامي العام** : السيد سابق الشرقاوي.